[stamp]

قبل غسل اللمعة ولو كان تيمم بعدما احدث لاجل الحدث فى هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء
الذى يكفى لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض
عند ابى يوسف بناء على ما تقدم ولو كان معه اى مع الذى بقيت عليه لمعة او مع الذى
وجب عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس هو مضطر الى تطهيره والماء يكفى لاحد
الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان التيمم
خلف الطهارة بالماء فاذا غسل الثوب وتيمم يكون قد اتى بالطهارتين الحكمية والحقيقية
ولو ازال بذلك الماء الحدث وبقى الثوب نجسا لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع قدرته
عليها بغير عذر فيكون اثما ولكن تصح صلوته لثبوت العجز بعد نفاذ الماء باستعماله فى الحكمية
متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابى ح وابى س خلافا لمحمد والاصل فى مثل هذا ان
بناء القوى على الضعيف لا يجوز فمحمد يقول ان التيمم طهارة ضرورية يصار اليها عند العجز
والطهارة بالماء اصلية فكانت اقوى فيلزم بناء القوى على الضعيف ولهما ان التيمم طهارة
مطلقة لا ضرورة حتى لا يتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدرت به كطهارة
المستحاضة ثم محمد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا ومطلقة فى الحكم بطهارة من انقطع
دمها دون العشرة حتى لو تيممت وكان ذلك فى الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعى
تنقطع رجعتها بدون ان تصلى كما لو اغتسلت وهما عكسا وذلك لان محمدا احتاط فى الموضعين
فلم يجوز امامته للمتوضئين احتياطا ليخرجوا عن عهدة الصلوة بيقين وقطع الرجعة احتياطا
وترجيحا لجانب الحرمة وهما اختارا لانه طهارة مطلقة فى حق الصلوة لان الشارع اعطى له حكم
الطهارة المطلقة فى حقها قال تعالى ولكن يريد ليطهركم ولكنه فى الحقيقة تلويث وليس
بطهارة فعملا بحقيقته فيما سواه حتى لم يكن طهارة فى حق انقطاع الرجعة ما لم يتأيد بمؤيد
وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لا يزول به الملك ما لم ينضم اليه القبض وكذلك على هذا
الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا بناء على ان صلوة القائم اقوى
وبناء القوى على الضعيف غير جائز وهو القياس ولكنهما تركاه بالاستحسان وهذا لما ثبت
فى الصحيحين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضى الله عنه قال دخلت على عايشة رضى الله
عنها فقلت الا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى الحديث الى ان
قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس الى ان قالت ثم وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس
لصلوة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه ابو بكر رضى الله عنه ذهب ليتأخر فاومى
اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر فكان ابو بكر يصلى
وهو قايم بصلوة النبى عليه الصلوة والسلام والناس يصلون بصلوة ابى بكر والنبى

عليه

عليه الصلوة والسلام قاعد وما روى انه عليه الصلوة والسلام صلى فى مرضه الذى توفى
فيه خلف ابى بكر رضى الله عنه وان صح لكن لا يقوى قوة حديث الصحيحين على ان البيهقى قال
لا تعارض فالصلوة التى كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتى كان فيها
ماموما صبح يوم الاثنين ولا يخالف هذا ما عن الزهرى عن انس رضى الله عنه فى صلاتهم يوم
الاثنين وكشف الستر وارخائه فان ذلك كان فى الركعة الاولى ثم انه عليه الصلوة والسلام
وجد من نفسه خفة فخرج فادركه معه الثانية واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه
يؤم الغاسلين بالاتفاق اما المسح على الخف فللاجماع على انه طهارة غير ضرورية فلم يكن
بينه وبين غسل الرجل فرق وكذلك مسح الجبيرة فانه بمنزلة الغسل لما تحتها على ما قالوا وليس
كطهارة المستحاضة ولا يستغنى محمد عن الفرق بينه وبين التيمم فكما ان التيمم شرع لضرورة
عدم قدرة استعمال الماء كذلك هذا شرع لضرورة عدم قدرة الغسل وكلاهما مغيا بوجود القدرة
وزوال العجز وذكر فى المحصور هو شرح المنظومة وفى شرح الاسبيجابى وغيرهما لا تصح امامة صاحب
الجرح السائل ومن بمعناه الاصحاء وكذا لا تصح امامة الامى الذى لا يحسن مقدار ما يجوز
به الصلوة من القرآن للقارئ الذى يحسن ذلك لفوات فرض القراءة او الطهارة من غير
عذر بالنظر الى المقتدى ولو اما اى صاحب الجرح والامى من هو مثلهما جاز لوجود العجز
من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا اذ محلها مباحث الاقتداء وتأتى ان شاء الله تعالى
فصل فى بيان احكام المياه تقدم ان تقديم التيمم انما وقع لمناسبة ان الاصل
ارداف بيان الوضوء والغسل ببيان آلتهما فعوده الى ذلك الاصل قبل ذكر المسح
على الخفين ظاهر التوجيه واذ قد ذكر التيمم وذكر ما يجوز به ناسب ان يعطف عليه
ما يجوز به الوضوء والغسل فقال وتجوز الطهارة الحكمية بماء مطلق وهو ما يسمى
فى العرف ماء من غير احتياج الى تقييد فى تعريف ذاته فاضافته الى محله كماء البئر او الى
صفته كماء المد او الى مجاوره كماء الزعفران ليست بقيد ولذا سمى المتنجس ماء مطلقا فاحتاج
الى الاحتراز عنه بقوله طاهر ولو كانت المجاورة تكسبه تقييدا لما احتيج بعد ذكر الاطلاق
الى ذكر الطاهر كماء السماء اى المطر وماء الاودية اى الانهار وماء العيون اى الينابيع
وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصرها واسكان الباء بعدها همزة
ممدودة ثم الف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اى بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا
حكمية كانت وهى المعنى الذى حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة
الصلوة لاجله سميت حكمية لاختصاص تحققها بالحكم او حقيقية وهى العين التى
حكم الشرع بوجوب ازالتها من البدن ان كانت فيه عند ارادة الصلوة مع القدرة سميت
ذلك لتحققها حقيقة بعد الحكم بانها نجسة والاصل فى ذلك قوله تعالى وينزل

بالف ظ

Copyright © King Saud University